

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب العلم) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (82)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يختم لكم الشهر برظوان منه ومغفرة لذنوبكم وان يجعل هذا الشهر شاهدا لكم لا عليكم. كما نسأله جل وعلا ان يصلح ذرايكم - 00:00:00

وان يجعلهم هداة مهتدين وبعد نواصل ما ابتدأنا به من قراءة كتاب الوضوء من مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى رزقكم الله فيه فهما وعلمنا. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:00:24

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم الهما رشدنا وقنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اليه وللحاضرين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن يحيى المازلي ان رجلا قال لعبدالله بن زيد رضي الله عنه اتستطيع ان تريني - 00:00:52

كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم فافرج على يديه من التور من صفر فغسل مرتين ثم مضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات في كفة واحدة - 00:01:14

ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. ثم ادخل يده فاخذ بها ماء ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - 00:01:37

ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ مرتين مرتين تقدم معنا ما يتعلق بالاستجمار وجوازه بالاحجار. وامتناع النبي صلى الله عليه واله وسلم من - 00:01:57

تجمار بالعظام والروث ويلحق بها كل ما كان طعاما او محترما فانه لا يجوز الاستجمار به وهذا الحديث الذي رواه المؤلف من حديث عبدالله ابن زيد لما سأله يحيى المازني اتستطيع اي هل عندك قدرة بان تعلمني تعليما - 00:02:22

عمليا فتريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ فقال عبدالله بن زيد نعم استطيع ان اريك كيف توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فدعا بتور - 00:02:55

مما والتور اناء حديدي غالبا يصنع من النحاس فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه محاكاة من يقتدى به من اجل ان يكون ذلك سببا من اسباب العمل بالسنة. قال فافرج على يديه من التور اي صب ماء - 00:03:13

قليل على يديه. وفي رواية فاكفأ على يديه من التور وكان التور من صفر اي من نحاس. فغسل مرتين يعني غسل يديه مرتين وفي رواية ثلاثة ثم مضمض واستنشق واستنثر فالمضمضة - 00:03:40

ادارة الماء في الفم والاستنشاق سحب الماء في الانف. والاستنثار اخراجه. قال ثلاث غرفات. من فتن واحدة اي انه اخذها بكف واحد ففعل ذلك ثلاثة مرات. قال ثم ادخل يده يعني في الاناء. فغسل وجهه ثلاثا ثلاث مرات - 00:04:04

ثم ادخل يده يعني في الاناء فغسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. والمرفق وهو العظم الناتئ الذي يكون بين الساعد والعضد ثم ادخل يده يعني في الاناء فاخذ بهما ماء. ثم مسح رأسه - 00:04:35

يديه فابتدأ بهما من مقدم الرأس قال سا قبل بهما اي انه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب في المسح الى قفاوة ومؤخرة الرأس. ثم ادبر وكان ذلك مرة واحدة. ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه الى الكعبين - 00:05:00

كعب هو العظم البارز الذي يكون بين القدم والساق. وفي الرجل وفي كل رجل كعبان. ثم قال عبدالله بن زيد هكذا وظوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضض مرتين مرتين. ففي - [00:05:31](#)

بهذا جواز التنويع بين عدد الغسلات في غسل اعضاء الوضوء فانه في بعضها غسلها ثلاثا وفي بعضها غسلها ثنتين. وفي ان غسل الاعضاء في الوضوء مرتين مرتين جائز وقد فعله النبي صلى الله - [00:05:56](#)

عليه وسلم. وفي الحديث ايضا التعليم بواسطة التطبيق العملي. وفي الحديث من الفوائد سؤال المتعلم للمعلم عما يرغب منه ان يدلي به اليه من العلم. وفي الحديث جواز الوضوء من التور والانا الذي - [00:06:22](#)

ان يكونوا من النحاس. وفي هذا الحديث محاكاة افعال النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يقتدى بها وفي هذا الحديث جواز جعل الماء في اناء فيتوضأ منه. سواء كان مخضبا او قدحا او حجارة او خشبا - [00:06:51](#)

فانها تقاس على النحاس. وفي الحديث استحباب المضمضة والاستنشاق. او رعية المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات. المستحب ان يكون من كف واحدة كما هو فعل النبي صلى الله او عليه وسلم - [00:07:19](#)

وفي الحديث غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء. وفي الحديث ادخال اليدين في الاناء بعد غسلهما قبل وفي الحديث مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار. ولكن هذا الحديث لا يدل على وانما يدل على المشروعية - [00:07:40](#)

لانه فعل ولم يأمر به والوجوب مأخوذ من ادلة اخرى وفي الحديث مشروعية غسل اليدين وظاهره ان الغسل في اليدين من اطراف الاصابع ويستمر الى المرفقين. وقد استدلل الجمهور بهذا الحديث على عدم - [00:08:09](#)

مشروعية الزيادة بالوضوء بحيث يغسل جزءا من العضد. وقد اثر عن ابي هريرة انه كان يقول بغسل اعضاء من البدن زائدة عن محل الفرض. واخذ بقوله فقهاء الشافعية الصواب مذهب الجمهور بانه لا يزداد عن مقدار المشروع - [00:08:35](#)

الا بدليل وفي هذا الحديث استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. قد قال طائفة بانه يستحب ان يأخذ ماء اذا عند مسح اذنيه - [00:09:04](#)

غير ماء الرأس واعتمدوا في ذلك على رواية لا تصح ومن ثم فالصواب انه لا يقال باستحباب ذلك وفي الحديث ان المشروع في مسح الرأس تعميمه قد قال بوجوبه ما لك واحمد - [00:09:28](#)

بالحديث ان الواجب مسحة واحدة للرأس تعم جميع اجزاء الرأس وان المستحب ان يبتدأ بمقدم رأسه حتى يصل الى قفاه ثم يعود مرة اخرى وفي الحديث مشروعية غسل الرجل الى الكعبين في الوضوء - [00:09:50](#)

وظاهره انه هنا غسلها مرتين مرتين. والحديث دليل على ان غسل القدمين يبلغ به الكعبين. بحيث يدخل الكعبان بالغسل خلافا لبعض اهل الفرق. نعم. احسن الله اليكم قال عن حمرة نعم مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو - [00:10:18](#)

جالس على المقاعد دعا باناء فيه وضوء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما. ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار. غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثة ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثة - [00:10:49](#)

ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين وغسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال الو احدتكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه. رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ فاحسن الوضوء نحو - [00:11:13](#)

وضوئي هذا وهو في هذا المجلس ثم قال من توضأ فاحسن الوضوء نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه. قال وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تغتروا. قوله عن حمران - [00:11:33](#)

ان هو من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان وهو جالس على المقاعد هو مكان اطراف المدينة دعا اي طلب ممن معه ان يحضر اناء فيه وضوء والوضوء بفتح الواو - [00:11:53](#)

الذي يتوضأ به كانه احضر فافرغ على كفيه اي غسل كفيه بماء صبه من ذلك الاناء قبل ان يدخل يديه في الاناء. فافرغ على كفيه ثلاث مرار وغسلهما ثم وهذا الغسل قبل الوضوء - [00:12:13](#)

ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر فيه استحباب هذه الافعال مشروعيتها وقد قال احمد بوجوبها خالفه جماهير اهل العلم ومنشأ خلاف الفقهاء في هذه المسألة هل داخل الفم - [00:12:43](#)

من ظاهر البدن او من باطنه الصواب انه من ظاهره. ولذا لو وضع الصائم طعاما في فمه لم يؤثر هذا على صومه قال ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات - [00:13:09](#)

غسل والوجه هو ما تحصل به المواجهة ما تحصل به المواجهة وهو من اطراف الرأس حتى يشمل اللحية وما استرسل منها. قال وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ظاهره انه غسل ايضا كفيه. قال غسل - [00:13:34](#)

يده اليمنى الى المرفق ثلاثة ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا وفيه دليل على ان غسالات اليد تكون متوالية قبل ان يغسل يده الاخرى وفي هذا الحديث مشروعية مسح الرأس - [00:14:03](#)

ومشروعية غسل الرجلين. من الواجب في الرجلين الغسل ولا يكفي فيهما المسح الا ان يكون قد ادخل رجله في خفين وظاهر الحديث انه يبتدي بغسل رجله اليمنى ثم يفعل ذلك مع اليسرى - [00:14:28](#)

ثم قال عثمان رضي الله عنه الا احدثكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه يعني انه خشي من كتم العلم وما رتب على ذلك فقال عثمان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فاحسن الوضوء نحو وظوئي هذا - [00:14:52](#)

فبين لهم انه قد اسبغ. قال وهو في هذا المجلس ثم قال من توطأ فاحسن الوضوء نحو وضوئي يعني مثل وضوئي هذا. ثم صلى ركعتين اي سنة الوضوء لا يحدث فيهما نفسه بشيء - [00:15:18](#)

اي لا ترد اليه الهموم وعلى الوسواس قال غفر له ما تقدم من ذنبه ان يتجاوز الله تعالى عنه ما كان بينه وبين ما مضى من الافعال الخيرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا - [00:15:43](#)

اي لا يكن من شأنكم ان يجعلكم انتسابكم للنبي صلى الله عليه وسلم لكونكم اتباعه او قرابة او من ذريته فان مثل هذا لا يغني من الله شيئا بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين - [00:16:10](#)

كما نسأله سبحانه ان يصلح احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا حميدا وان يغفر للجميع ذنوبهم كما نسأله جل وعلا ان يسبغ علينا الخيرات والنعم وان يدفع عنا الشرور والنقم. هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:16:36](#)

واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:17:04](#)